رسالة

التصوّر والتصديق

تاليف

صدر المتألهين

بسم الله الرحمن الرحيم

تصوّرنا آياتك وصدّقنا برسالاتك وآمنّا بحججك وبيّناتك، فاهدنا سبيل رحماتك وأعذنا من شر نقماتك.

وبعد فيقول الهارب من كلّ جناب الى جناب رحمة الله الحقّ المعين **محمد المشتهر بصدرالدين**: هذه رسالة متضمّنة لتحقيق **التّصوّر والتّصديق** وتعريفها كتبتها بالتماس بعض الخلاّن المترددين إليّ في هذه الأوان ووصيّتهم بصيانتها عن الأغيار والأشرار متوكّلاً على مفيض الأنوار.

فصل

اعلم ان **العلم عبارة عن حضور صور الأشياء عند العقل** ونسبته الى المعلوم كنسبة الوجود الى الماهيّة، ووجود الشيء وماهيّته متّحدان ذاتاً متغايران اعتباراً، وكذا العلم والمعلوم به أمر واحد بالذّات، متغاير بالاعتبار، وكما انّ الوجود موجود بنفسه والماهيّة موجودة به كذلك العلم معلوم بنفسه منكشف بذاته وغيره من المعلومات معلوم به. ثمّ **العلم بالشيء** الواقعي قد يكون نفس وجوده العلمي نفس وجوده العيني كعلم المجرّدات بذواتها وعلم النفس بذاتها وبالصّفات القائمة بذاتها وهكذا أفعالها النفسانيّة وأحكامها وأحاديثها النفسيّة، وقد يكون وجوده العلمي غير وجوده العيني كعلمنا بالأشياء الخارجة عن ذواتنا وذوات قوانا الادراكيّة كالسّماء والأرض والإنسان والفرس وغير ذلك و يقال له **العلم الحادث والعلم الحصولي الانفعالي.**

وهو المنقسم الى التّصوّر والتصديق، المنقسم كلّ واحد منها الى البديهي والكسبي، والبديهي منقسم الى الأوّلي وغيره، والكسبي الى أقسامه كالحدود والرّسوم في باب ٢
التّصوّرات، والبرهاني والجدلي والخطابي والشّعري والسّفسطي في باب التّصديقات اذ كلّ من هذه الأقسام أثر حاصل من الشيء تنفعل به النفس فلابدّ وأن يكون بحصول صورة مّا منه في النفس، فانّا عند علمنا بشيء من الأشياء بعد مالم يكن لايخلو امّا أن يحصل لنا شيء أو لم يحصل، وان لم يحصل فهل زال عنّا شيء أو لا ؟

وعلى الثالث استوى حالنا قبل العلم و بعده وهو محال.

وعلى الثاني فالزائل منّا عند العلم بهذا غير الزّائل منّا عند العلم بذاك — والا لكان العلم بأحدهما عين العلم بالآخر — ثمّ للنفس أن تدرك أموراً غير متناهية ولو على البدليّة كالأشكال والأعداد وغيرها فيلزم أن تكون فينا أموراً غير متناهية بحسب قوّة ادراكنا للأمور الغير المتناهية — وهو ممّا بيّن بطلانه في الحكمة — ثمّ الضّرورة الوجدانيّة حاكمة بأنّ حالة العلم تحصيل شيء لاازالة شيء، فثبت الشقّ الأول وهو ان العلم عبارة عن حصول أثر من الشيء في النفس ولابدّ أن يكون الأثر الحاصل من كلّ شيء غير الأثر الحاصل من الشيء الآخر، وهذا هو المراد بحصول صورة الشيء في العقل.

ومن هيهنا يلزم أن يكون العلم بكلّ شيء هو نفس وجوده العلمي، اذ مامن شيء الاّ و بازائه صورة في العقل غير الصورة التي بازاء شيء آخر، وهي غير مابازائه صورة أخرى، فلابدّ أن تكون صورة كل شيء عين حقيقته وماهيّته فليتأمّل في هذا البيان فانه لايخلو من غموض.

فان العلم هو تلك الصورة الحاصلة، وله لازمان قد يطلق لفظ العلم على كلّ منها أيضاً كما اطلق على الصورة بالاشتراك الصّناعي: أحدهما انفعال النفس، والثاني اضافته الى المعلوم.

فصل

في تقسيم العلم الى التصوّر والتصديق

اعلم انّ كلّ تقسيم عبارة عن ضمّ قيود متخالفة الى أمر واحد مبهم ليحصل بانضمام كلّ قيد اليه قسم، وتلك القيود امّا فصول ذاتيّة مقومة لماهيّة الأقسام التي هي الأنواع ومقررة لوجود المَقسّم الذي هو الجنس باعتبار، وامّا عوارض خارجة عن حقائق الأقسام داخلة في مفهوماتها من حيث انّها أقسام للمقسم، والحاصل في الضّرب الأول من المقسم والقيد لكلّ واحد من الأقسام **حدّ له** وفي الضّرب الثاني **رسم له** وربّما يكون **حدّاً اصطلاحيّاً بحسب شرح الاسم**.

واعلم ان الوحدة معتبرة في جميع التقسيمات والاّ لم يكن شيء من التقسيمات منحصراً فانّك اذا قلت: «الكلمة امّا اسم أو فعل أو حرف» لم يكن تقسيمك حاصراً الاّ أن تريد بها الكلمة الواحدة والاّ لكان المجموع من كلّ اثنين أيضاً قسماً والمجموع الحاصل من الثلثة أيضاً قسماً آخر وكذا الحاصل من التركيبات الواقعة بين كلّ منها والجزء الآخر فيضاعف الأقسام.

وتلك الوحدة المعتبرة في المقسم لابدّ وأن تكون من جنس أقسامه:ان كانت أجناساً فجنسيّة وان كانت أنواعاً فنوعيّة وان كانت أشخاصاً فشخصيّة.

ثمّ هذه الوحدة المعتبرة قد تكون طبيعيّة، وقد تكون صناعيّة أو اعتباريّة، **الأولى** كوحدة الانسان ووحدة الفرس، **والثانية** كوحدة السرير ووحدة الدار والعسكر.

وكل نوع له وحدة طبيعيّة لابدّ وأن يكون أحد جزئيه معنى جنسيّاً والآخر فصلاً؛ وان كان النوع مركّباً خارجيّاً لابدّ وأن يكون جنسه مأخوذاً من مادته، وفصله، مأخوذاً من صورته.

ولايخفى ان انقسام العلم الى قسميه أعني التصوّر والتصديق انقسام معنى جنسيّ الى نوعين متقابلين وان لكلّ منها وحدة طبيعيّة غير تأليفيّة ولاصناعية، بل انّها كيفيّتان

بسيطتان موجودتان في النفس، وهما من الكيفيّات النفسانيّة التي نحو وجودهما في نفس الأمر هو كونها حالة نفسانيّة كالقدرة والارادة والشهوة والغضب والحزن والخوف وأشباهها م ولوسلّمت الحق فهما نحوان من الوجود الذهنيّ يوجد بها معلومات في الذهن؛ وامّا مفهوماهما فهما من قبيل المعلومات التي هي من المعقولات الثانية التي يبحث عنها المنطقيّون في صناعتهم، لامن قبيل العلم، والاّ لم يمكن تعريفهما.

وعلى أيّ الوجهين هما أمران بسيطان،أمّا على الأول فلأنّهما نحوان من الوجود وكلّ وجود بسيط ومع بساطته يتشخص بذاته لابأمر زائد، وامّا على الثاني فهما نوعان من مفهوم العلم مندرجان تحت معنى العلم اندراج النوعين البسيطين تحت المعنى الجنسي، كالسّواد والبياض تحت اللّون، لاكالانسان والفرس تحت الحيوان، ولاكالأسود والأبيض تحت الانسان من المركّبات الخارجية، وكل ماهو نوع بسيط في المعنى فليس لجنسه تحصّل إلاّ بفصله، بل هما واحد جعلاً وتحصيلاً.

* * *

اذا عرفت هذه المقدّمات فنقول:

إذا ثبت وتحقّق أنّ كلاً من التصوّر والتصديق نوع بسيط من ماهيّة العلم الذي هو جنسهما فأسخف رأي من جعل التصديق مركّباً من أمور ثلثة أو أربعة كما اشتهر من رأي الامام الرّازي.

ومأأسخف رأي من جعله نفس الحكم الذي هو فعل من أفعال النفس، وهو قسم من العلم الانفعالي الذي نسبة النفس اليه بالقبول والانفعال، لابالتأثير والايجاد.

وكذا رأي من أخذ في تحصيل مفهوم التصديق التصور على وجه الشرطيّة لاعلى وجه الدخول، والحقّ انّ مفهوم التصوّر عين التصديق جعلاً ووجوداً، داخل فيه ماهيّة وتحليلاً كدخول الجنس في ماهيّة النوع البسيط.

وكذا رأي من جعل لفظ «التصوّر» مشتركاً بحسب الصناعة بين مايرادف مطلق العلم، وبين ماهو قسيم للتصديق وجعل المعتبر في مفهوم التصديق ـــ شرطاً كما في مذهب الحكماء، أو شطراً كما في مذهب المحدثين ـــ هو المعنى الثاني أعني التصوّر المقيّد بعدم الحكم.

وهذا في غاية الردائة والسخافة، لأنّ الكلام في تحصيل المعنى والمفهوم، والتقسيم في الحقيقة من باب التعريفات والأقوال الشارحة، ومحال أن يعتبر أفراد أحد القسمين في ماهيّة القسم الآخر وقوله الشارح له شرطاً أو شطراً.

وكذا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه على رأي المتقدّمين، أو تقوّم الشيء بنقيضه على رأي المتأخرين، أو مجامعة الشيء لنقيضه على رأي من جعل التصديق هو التصوّر الجامع للحكم والكلّ محال.

والعذر الذي ذكره **شارح المطالع** ووافقه **السيد الشريف** في حاشية شرح المطالع وحاشية شرح الرّسالة لمنع هذه الاستحالة بماحاصله «ان الذي اعتبر في معنى التصديق بأحد الوجهين ليس مفهوم التصور بل ماصدق عليه هذا المفهوم، وهي التصوّرات الثلاثة صدقاً عرَضياً،ولافساد في اشتراط الشيء بعروض نقيضه ولافي تقوّمه كالصّلوة المشروطة بالوضوء، والبيت المتقوم بالجدار؛ والوضوء ليس بصلوة، والجدار ليس ببيت» أوهن من بيت العنكبوت.

فان كلامنا في هذا المقام انّما هو في تحصيل مفهوم التصديق الذي هو من باب القول الشّارح، لافي وجوده، ولايمكن تحصيل مفهوم أحد القسمين لشيء من أفراد قسمه، وهل هذا الاّ كما يقسم أحد «الحيوان» الى الانسان والى مايتركّب مفهومه من ثلاثة أفراد من الانسان،أو يتوقف مفهومه على تلك الثلاثة ؟ ولاشك في بطلان مثل هذا التقسيم لأنّ توقّف الشيء في الوجود على شيء آخر هو من أحوال وجوده لامن أحوال ماهيّته.

والمنع الذي ذكره بعضهم في «استحالة تقوم الشيء أو اشتراطه بنقيضه والاّ لزم المعاندة بين الكلّ والجزء والمشروط والشرط مستنداً بوقوع العناد بين الواحد والكثير مع أنّ الواحد جزء الكثير» منفسخ بماذكرنا؛ فان ذلك على تقدير صحّته انّما هو في وجود المركّبات الغير الحقيقية لافي ماهيّات الأمور النوعيّة، سيّما البسائط الوجوديّة، ومحال أن يكون جزء ماهيّة الشيء النوعي معانداً له والتصديق من هذا القبيل.

* * *

فالحقّ أن يقال في تقسيم العلم الى التصوّر والتصديق كما يستفاد من كلام المحقّقين

ان حصول صورة الشيء في العقل الذي هو العلم امّا تصوّر ليس بحكم وامّا تصوّر هو بعينه حكم، أو مستلزم للحكم بمعنى آخر، والتصوّر الثاني يسمّى باسم **التصديق**، والأوّل لايسمّى باسم غير **التصوّر**، وهو المراد من قولهم **العلم امّا تصوّر فقط، وامّا تصوّر معه حكم**، فان المحقّقين لم يريدوا بهذه المعيّة أن يكون لكلّ من المَعَين وجود غير وجود صاحبه في العقل حتّى يكون أحدهما شرطاً أو جزء، والآخر مركّباً منه أو مشروطاً به كما يتوهّم في بادىء النظر من كلامهم، اذ لأجل انّهم رأوا انّ التصديق لايتحقق الاّ اذا تحقّق تصوّرات ثلاثة فتوهّموا انّ المراد من التصوّر المعتبر في ماهيّة التصديق هو تلك التصوّرات المباينة له، بل هذه المعيّة انّما هي عند التحليل الذهني بين جنسه وفصله.

وهذا كما يقال الانسان هو الحيوان مع الناطق، ولم يرد به انّ للحيوان وجوداً وللناطق وجوداً آخر وقد صارا موجودين معاً في الانسان، انّما المراد بمعيّة الحيوان والنّاطق انّ الذّهن عند تحليل الانسان وملاحظة حدّه اعتبر معنيين أحدهما مبهم، والآخر معيّن محصّل له، فهما موجودان بوجود واحد، فالوجود واحد والمعنى اثنان، كذلك قولنا: «التصديق هو التّصور مع الحكم» معناه التصوّر الذي هو بعينه الحكم وسنزيدك ايضاحاً ان شاء الله تعالى.

فصلٌ

اعلم انّ الأثر الذي هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل أو في العقل، أو حصول صورة الشيء فيه أو عنده ــ اذ مآل الكلّ عندنا واحد لأنّ «الحصول» هو بعينه «الوجود» والوجود الذهنيّ نفس الصّورة التي في العقل، وكلّ مايوجد في مشاعر النفس ومداركها هو موجود في نفس النفس، لأنّ النفس بعينها عين مشاعرها الادراكيّة كما حقّقنا ذلك في **أسفارنا الإلهيّة** ــ سواء اقترن به حكم أو لم يقترن يسمّى **تصوّراً**، وخصوصيّة كونه **حكماً** ــ وهو مايلحق الادراك لحوقاً يجعله محتملاً للتصديق والتكذيب ــ يسمّى **تصديقاً**.

فالتصوّر هو حصول صورة الشيء في العقل مع قطع النظر عن اعتبار الحكم وعدمه، لسنا نقول: «مع التجرّد عن الحكم» كما قاله **أكثر المتأخرين** والاّ يلزم المحذور المذكور من تقوّم

الشيء بنقيضه، أواشتراطه به ــ على اختلاف المذهبين ــ بل الحكم أيضاً باعتبار مطلق حصوله في العقل من التصوّرات أيضاً و باعتبار هذا النحو الخاص من الحصول تصديق.

وبالجملة ان هيهنا أموراً ثلاثة:

أحدها نفس الحكم، أي الايقاع والانتزاع، وهو فعل نفساني ليس من قبيل العلم الحصولي والصور الذهنيّة.

وثانيها تصوّر هذا الحكم، وهو أيضاً من قبيل العلم الحصولي الصوري لكنه ليس بتصديق بل من أفراد مقابل التصديق وان كان معلومه تصديقاً، ولااستحالة في كون شيء واحد علماً ومعلوماً باعتبارين.

وثالثها التصوّر الذي لاينفكّ عن الحكم بل يستلزمه، وهذا هو التصديق المقابل للتصوّر القسيم له من حيث هو تصور لابشرط أن يكون حكماً أو معه حكم، وهو لأنّه نفس الحكم باعتبار وملزوم لها باعتبار يكون مستفاداً من الحجّة اذا كان كسبيّاً، لامن القول الشارح، وان كان باعتبار كونه تصوراً مستفاداً منه.

وهذا هو الحقّ الصّريح الذي لايأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه، وهذا ممّا يرفع (يدفع ــ ن) به جميع الاشكالات الواردة في هذا المقام، ويمكن تطبيقه على مذهب **الحكماء**، وتأويل مذهب **المتأخّرين** اليه في التصديق، كمذهب **الامام**، ومذهب من يجعل التصديق هو التصوّر المعروض للحكم أو الجامع له **كصاحب المطالع** ان لم يوجد في كلامهم مايدلّ على عدم فهمهم لمّاحقّقناه، فانّهم فسّروا التصديق بأمور:

أحدها انّه عبارة عن الحكم، ونسب هذا الى الحكماء، ولعلّ مرادهم به التصوّر المستتبع للإذعان، والاذعان والحكم والاقرار هو من فعل النفس، وسمّوا المستلزم للحكم باسمه تسمية للشيء باسم لازمه.

وثانيها انّه عبارة عن مجموع تصوّر المحكوم عليه والمحكوم به والحكم، وهو مذهب الرّازي، ولعل غرضه هو انّ وجود هذا القسم انّما يتحقّق في ضمن هذه التصوّرات، لأنّ ماهيّة التصديق بحسب معناه متقوّمة بها.

وثالثها انّه عبارة عن تصوّر معه حكم، وهو مذهب صاحب المطالع وغيره، ولعلّ

مرادهم من التصوّر هو المعنى الجنسي، وكونه معروضاً للحكم انّه كذلك في ظرف التحليل لافي الوجود، و يكون المراد من العروض مايكون بحسب الماهيّة لابحسب التحقّق كما يقال: «الفصل من عوارض الجنس» و يراد به عارض الماهيّة لاعارض الوجود، ألا ترى انّ الوجود من عوارض الماهيّة الموجودة بذلك الوجود، وكذا النّاطق عارض لماهيّة الحيوان لالوجوده؟ وهذا النحو من العروض لاينافي العينيّة في الوجود.

ولايرد عليه أيضاً انّه منقوض بستّة أشياء ليس شيء منها التصديق، وهو اعتبار كلّ من تصوّر المحكوم عليه، وتصوّر المحكوم به، وتصوّر النسبة مع الحكم، وكذا اعتبار كلّ اثنين من هذه الثلاثة مع الحكم؛ وذلك لماعلمت من اعتبار الوحدة الطبيعيّة في هذا التقسيم وغيره من التقسيمات الى الأمور الحقيقيّة التي ليست حصولها بمجرّد الاعتبار، فاعتبار كلّ من هذه الأمور مع الحكم لايوجب أن يحصل منها فرد حقيقي لماهيّة العلم.

ورابعها انّه عبارة عن اقرار النّفس بمعنى القضيّة والإذعان به، وهو انّ المعنى الذي حضر في الذّهن مطابَق لما عليه الأمر في نفس الوجود سواء طابَق أو لا لأنّ اعتقاد المطابقة لمافي نفس الأمر لايوجب أن يكون الشيء المعتقّد مطابَقاً لمافيها ولذلك اشتركت الصناعات الخمس كلّها في معنى التصديق بل الحكم.

* * *

واعلم انّ الذي حقّقناه في معنى التّصوّر والتّصديق موافق لعبارات القوم، ومطابق لماذكره الشيخ الرئيس وغيره في كتبهم.

قال الشيخ السّهروردي في منطق كتابه المسمّى بالمطارحات وامّا تقسيم العلم الى التّصوّر والتصديق فتسامح فيه في أوائل الكتب، لأنّه ليس موضعاً يحتمل التدقيق، وأحفظ التقييدات ماذكره **الشيخ أبوعلي** في بعض المواضع: ان العلم امّا تصوّر فحسب، وامّا تصوّر معه تصديق، واشترك كلاهما في التصوّر وزاد أحدهما بالتصديق وهو الحكم.

وكلّ لفظ يقع بمعنى واحد على شيئين ينفرد أحدهما بأمر لايكون واقعاً باعتبار الانفراد على الشيء [الآخر]، بل يكون واقعاً باعتبار مابه الا تّحاد. ولمّا ذكر في التقسيم «انّ العلم

امّا كذا وامّا كذا» لم ينقسم الاّ بعد أن أُخذ بمعنى واحد، اذ اللفظ المشترك لاينقسم على ماسبق، فانّه أخذ العلم في هذا الموضع بازاء مجرّد التصوّر، وقسّم التصوّر الى ساذج ومقرون بالتصديق، ثمّ التصديق والحكم فعل وهو ايقاع النسبة أو قطعها، وادراك فعل مّا ليس نفس ذلك الفعل الذي هو الحكم، فرجع العلم المذكور الى التصور.

ثمّ التصوّر قد يكون تصوّر أمور خارجيّة، وقد يكون تصوّر أحكام نفسانيّة وهي التصديقات، فرجع علومنا كلّها الى التصوّرات وان كان بعض المواضع تصوّرات لأحكام وتصديقات هي أفعال نفسانيّة أو (امّا ــ ظ) ايقاع أو قطع» انتهى كلام صاحب المطارحات.

* * *

فقد علم منه انّ التصديق قسم من التصوّر المطلق، وانّ الحكم فعل من أفعال النفس غير داخل تحت العلم التصوّري الانفعالي وان كان علماً فعلياً، لأن أفعال المبادىء الادراكية وجودها عين الظهور والانكشاف، والفعل منا (هيهنا ــ ن) ليس ممّايندرج تحت مقولة من المقولات التسع التي تقابل مقولة الانفعال لأنّهما أمران نسبيان تدريجيّان، أحدهما التأثير التدريجي، والآخر التأثر التدريجي، وكل من التصوّر والتصديق ضرب من الوجود كما مرّ، والوجود خارج من جميع المقولات العشر لأنّها أجناس عالية للماهيّات التي لها جنس وفصل، والوجود لاجنس له ولافصل، ولاحدّ ولارسم، لكن مفهوم التصوّر والتصديق من جملة المعلومات التي هي أمور كليّة، لامن جملة العلوم التي هي من أنحاء الوجودات ولهذا يقبل كلّ منهما الحدّ والرسم فتثبّت ولا تكن من الخابطين.

* * *

وقال ابن كمونه شارح التلويحات في تفسير الكلام المذكور: «حصول صورة الشيء في العقل امّا أن يقترن به حكم أو لايقترن، وذلك الحصول على التقديرين يسمّى تصوّراً، وذلك الحكم باعتبار حصوله في العقل هو من قبيل التصوّرات أيضاً و بخصوصيّة كونه حكماً يسمّى تصديقاً؛ **فالتصوّر هو حصول صورة الشيء في العقل غير مقيّد باقتران الحكم ولااقترانه.**

اذ لوقيّد بعدم اقتران الحكم كما اعتبر ذلك جماعة من المتأخّرين حيث قالوا «ان الامر الحاصل في العقل ان لم يكن معه حكم فهو التصوّر، وان كان معه حكم فهو التصديق» — لَمْاتَأتّى اشتراط التصديق بالتصور على قول من يجعل التصديق مجرّد الحكم، وهو المصطلح عليه في **كتاب التلويحات** اقتداء بالحكماء المتقدمين، ولأن يجعل جزء من التصديق — على قول من يجعله مجموع تصوّرات المحكوم عليه و به والحكم ـ وهو مصطلح الامام في ذلك لكن الجميع اتّفقوا على أن التصديق يستدعي التصور من غير عكس.

ولوقيّد بمقارنة الحكم لاستدعى التصوّر التصديقَ كما كان التصديق مستدعياً له، وذلك ممّا اتفقوا على القول بخلافه» انتهى.

* * *

فظهر من كلامه انّ التصديق أيضاً قسم من التصوّر، وان كان قسيماً له باعتبار آخر، فقد جمع فيه النوعيّة والتقابل فيه باعتبارين من غير محذور، وهذا كما ان ماهيّةمّا كالحيوان مثلاً قد يؤخذ لابشرط شيء، وقد يؤخذ بشرط شيء، وهذا الثاني قسم للأول باعتبار وقسيم له باعتبار آخر.

وظهر أيضاً من كلامه انّ **الحكم** خارج عن التصديق، **والتصديق** أمر بسيط غير مركّب من تصوّر **وحكم** — كماهو مذهب الحكماء —، لكن قد يطلق الحكم و يراد به نفس التصديق المستتبع للحكم تجوّزاً كمامرّ.

قال: بعضهم في الفرق بين التصديق والحكم: «انّ التصديق أمر انفعالي لأنّه قسم من العلم التجددي، وهو حاصل بانفعال النفس، والحكم ايقاع النسبة الايجابية أو السلبيّة، وهو فعل، لأن الايقاع فعل المدرِك، فلايصدق أحدهما على الآخر، فاطلاق التصديق على الحكم مجاز».

وتحقيقه انّ الادراك لماكان عبارة عن حضور المدرَك عند المدرِك فالحضور الذي يحضر معه انّ النسبة الايجابيّة واقعة — أو ليست بواقعة — هو **التصديق**، والحاضر منه عنده هو **المصدَّق** به، وايقاع النسبة وسلبها هو **الحكم**. والحضور الذي لايحضر معه عنده هذا الذي ذكرنا وان حضر غيره — وان كان مفهوم الوقوع واللاوقوع أو غيرهما — فهو **التصوّر**، والحاضر

هو المتصوّر، فالتصديق لايخلو عن الحكم لانّه هوهو.

و يدلّ على تغارقهما تصريح (تغايرهما قول جميع ــ ن) **المتأخرين: انّ الادراك ان كان مع الحكم يسمّى تصديقاً** لأن مامع الشيء غيره، وكذا **قول الخواجه في شرح الاشارات** وهوان المتصوّر وهو الحاضر في الذهن مجرّداً عن الحكم، والمصدّق به وهو الحاضر فيه مقارناً له يدلّ على أنّ المقارن للشيء غير ذلك الشيء، لكن لتلازم التصديق والحكم أُطلق أحدهما على الآخر مجازاً كما في «جرى الميزاب».

أقول: وهذا القول من المحقّق [الطوسي ــ ره] في ظاهر الأمر ينافي قوله في شرح الاشارات أيضاً: «انّ الحكم هو التصديق، وماعرض له الحكم هو المصدّق» ويمكن دفع المنافات بينهما بأنّه أراد بالحكم ههنا نفس التصديق، وأراد به هناك نفس الايقاع والانتزاع، فاطلق كلّ منهما على الآخر في الموضعين تسمية لأحد المتلازمين باسم الآخر مجازاً كمامرّ، فلامنافاة.

وقال أيضاً فيه: «يجب أن يتصوّر حقيقة التصوّر والتصديق لتندفع الاشكالات الواردة كما يقال: لوكان التصديق هو الادراك المقارن للحكم كان الحكم خارجاً عن التصديق لكنّه نفسه أو جزؤه».

أقول: ومعلوم انّ غرضه من «الحكم» الذي حكم بأنّه نفس التصديق أو جزئه ليس ماهو فعل النفس، بل ماهو قسم من العلم الحصولي الانفعالي.

ثمّ قال: «وأيضاً كان التصديق كسبيّاً اذا كانت تصوراته كسبية، ضرورة انّه اذا توقّف الادراك المطلق على الفكر يتوقّف عليه الادراك المقترن به لتوقّفه على جزئه».

أقول: قد علمت حلّ هذا الإشكال، وهو انّ هذا الادراك المقارن من حيث انّه أمر يلزمه الحكم قد يكون محتاجاً الى الكسب، وان لم يكن من جهة كونه أموراً تصوريّة مفتقراً الى الكسب.

ثمّ قال: وأيضاً كان كلّ تصديق ثلاث تصديقات لحصول ثلاث ادراكات مقترنة به.

أقول: هذا مندفع بماأشرنا من أنّ التصديق هو الادراك المقترن للحكم على وجه الاستلزام والاستتباع، وليس شيء من التصوّرات الثلاثة ولاالثلاثة الحاصلة من الثنائيّات

كذلك، ومن أنّ المراد من هذه المعيّة أو الاقتران أو المعروضيّة مايكون في ظرف التحليل الذهني بين المعنى الجنسي والمعنى الفصلي.

ثمّ قال: وأيضاً جاز اقتناص التصديق من القول الشارح مع انّه لايقتنص الاّ بالحجة.

أقول: وجه دفعه انّ هذا الادراك من حيث كونه على وجه يستلزم الاقتران بالحكم، ومن جهة كونه ادراكاً محتملاً للتصديق والتكذيب لايقتنص ولايستفاد الاّ بالحجّة، ومن حيث كونه ادراكاً مطلقاً فيجوز اكتسابه بالقول الشارح لابالحجّة.

ثمّ قال: مشيراً الى حلّ هذه الاشكالات وانّما يندفع الأول بماعرفت من أنّ الحكم لازم الادراك المقترن بالحكم لانفسه ولاجزئه؛ وانّما يندفع الثاني بأنّ التصديق الكسبي هو الذي يفتقر الى الاكتساب في ايقاع النسبة وسلبها، وامّا تصوّراته اذا كانت مكتسبة فلم تفتقر اليه من تلك الجهة بل من جهة أنّ التصوّر لازم،وإنّمايندفع الرابع بأن التصديق الذي لايقتنص بالحجّة هو التصديق بمعنى الحكم أعني ايقاع النسبة أو سلبها وأمّا الذي بمعنى الحضور الموصوف فلايقتنص الاّ بالقول الشارح.

فصلٌ

لاأظنّك بعدما يرد عليك من الكلام الموضح للمرام ان تكون في ريب ممّا أوضحنا لك سبيله و بيّنا دليله من أنّ العلم بجميع أقسامه يكون تصوّراً ويمتاز بعض أفراده عن بعض بأمر يصير به تصديقاً، والتصديق أيضاً باعتبار أنّه حصول في الذهن و باعتبار أنّ له حصول في الذهن تصوّر (متصوّر ــ ن)، و باعتبار أنّه حصول شيء لشيء مطابقاً لما في الواقع تصديق.

فعلى هذا جاز أن يقسم العلم بأنّه امّا تصوّر ساذج وامّا تصوّر معه تصديق كما في الاشارات وجاز أن يقسم بأنّ العلم امّا تصوّر وامّا تصديق كما في الموجز الكبير، فبعض العلوم يكون تصوّراً وهو مايحصل في الذهن مفرداً كان أو مركّباً، تقييديّاً أو غيره و بعضها يكون تصديقاً وهو الاعتراف بحصول شيء لشيء وان كان الاعتراف من جهة كونه حصولاً في الذهن تصوّراً أيضاً فلامحذور في شيء من التقسيمين.

فالذي يدلّ أيضاً على صحّة مافهمناه من التصوّر والتصديق ماقاله الشيخ في منطق **الاشارات**: «الشيء قد يعلم تصوّراً ساذجاً مثل علمنا بمعنى اسم المثلّث، وقد يعلم تصوّراً معه تصديق مثل علمنا بأنّ كلّ مثلّث فانّ زواياه مساوٍ لقائمتين».

وقال: أيضاً في كتاب الموجز الكبير في الفصل الأول من المقالة الثالثة في البرهان: «العلم يحصل بوجهين: أحدهما تصديق، والآخر تصوّر. والتصوّر أن يحدث (والتصوّرات تحدث — ن) مثلاً معنى اللّفظ في النفس، وهو غير أن يجتمع في النفس منه معنى قضيّة تعقلها النفس، بل يجتمع في النفس منه معنى قضيّة لم يخل من أن تكون مشكوكاً فيها أو مقرّاً أو منكراً وفي الوجوه الثلاثة يكون التصوّر قد حدث، وهو وجود المعنى في النفس. أمّا الشّك والانكار فلا تصديق به معه.

وأمّا الاقرار — وهو التصديق — فهو معنى غير أن يحصل في النفس معنى القضيّة، بل شيء آخر يقترن به، وهو صورة الاذعان له، وهو انّ المعنى الحاصل في النفس مطابق لماعليه الأمر في نفس الوجود، فلايكون معنى القضيّة المعقولة من جهة ماتصوّرت في النفس معنى قضيّة معقولة، بل ذلك حادث آخر في النفس.

وفي الفصل الثالث من المقالة الأولى من الفنّ الأول من الجملة الأولى في مدخل المنطق: «**وكما ان الشيء يعلم بوجهين: أحدهما** أن يتصوّر فقط حتى اذا كان له اسم فنطق (فينطق — ن) به تمثّل معناه في النفس وان لم يكن هناك صدق أو كذب، كما قيل «انسان» أو قيل «افعل كذا» فانّك اذا وقفت على معنى مايخاطب به من ذلك كنت تصوّرته **والثاني** ان يكون مع التصوّر تصديق فيكون اذا قيل لك مثلاً «انّ كل بياض عرَض» لم يحصل لك من هذا تصوّر معنى هذا القول، بل صدقت انّه كذلك، وأمّا اذا شككت انّه كذا، أو ليس بكذا فقد تصوّرت مايقال لك فانّك لا تشك فيمالا تتصوّره ولا تفهمه، ولكنّك لم تصدّق به بعد، فكل تصديق يكون معه تصوّر ولاينعكس.

فالتصوّر في مثل هذا المعنى يفيدك أن تحدث في الذهن صورة هذا التأليف ومايؤلف منه كالبياض والعرض، **والتصديق** هو ان تحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الأشياء أنفسها انّها مطابقة لها، والتكذيب بخلاف ذلك.

كذلك الشيء يجهل من وجهين أحدهما من جهة التصوّر والثاني من جهة التصديق» انتهى كلامه في الشفاء.

* * *

أقول: هذا مصرّح بأنّ التصديق قسم من التصوّر وان كان قسيماً له أيضاً باعتبار، والمراد من المعيّة المذكورة في عبارة **الاشارات** من قوله: «وقد يعلم تصور معه تصديق» هي المعيّة التي تكون بين جنس الشيء وفصله بحسب التحليل الذهنيّ، كمعيّة اللون وقابضية البصر في السّواد، وهما شيء واحد في الوجود؛ لاالمعية في الوجود المقتضية للاثنينيّة، كالمعيّة بين الجزء والكل، والشرط والمشروط، كمامرّ ذكره آنفاً.

ولذهول المتأخّرين عن هذه الدقيقة وعن انّ **الحكم** في كلامهم يطلق تارة على نفس هذا التصديق، وتارة على مايلزمه استصعبوا كلام الشيخ في هذين الموضعين، حيث جعل أحد قسمي العلم تصوّراً ساذجاً، والآخر تصوّراً معه تصديق، كما فعله أيضاً بعض المتأخّرين من المذهب المستحدث، ثمّ حاول **العلامة الرازي شارح المطالع** توجيه كلام الشيخ **فقال:**

«ليس المراد منه انّ العلم ينقسم الى التصوّرين، والاّ لم تكن القسمة حاصرة، فان القسمة حاصرة، فان التصديق عنده علم على مقتضى تعريفه، وهو ليس شيئاً منهما، بل المراد انّ العلم يحصل على الوجهين، وحصوله على وجهآخر لاينافي ذلك، على انّ سائر كتب الشيخ مشحون بتقسيم العلم الى التصوّر والتصديق، فانّه قال: في مفتتح المقالة الأولى من الفنّ الخامس في منطق الشفا: «ان العلم المكتسب بالفكر والحاصل بغير الكسب الفكري - (اكتساب فكري ــ ن) قسمان: أحدهما التصديق؛ والآخر التصور وقال في الموجز الكبير في الفصل الأول من المقالة الثالثة: «العلم على وجهين تصور وتصديق» وفي أولّ فصل من فصول كتاب النجات: «كل معرفة وعلم امّا تصوّر وامّا تصديق» الى غير ذلك من مواضع كلامه.

أقول: مفاد قوله «تصوّراً معه تصديق»، وقوله «أو يكون مع التصور تصديق» المذكورين في عبارتي **الاشارات والشفا** هو بعينه مفاد معنى التصديق المذكور في الكتب الثلاثة وهما أمر واحد، لأنّ نسبة التصور المطلق الى التصديق اتّحاديّة، لاارتباطيّة ــ كمامرّ بيانه مراراً

لكن لفظ **التصديق** في عباراته قد اطلق تارة بمعنى **الحكم وتارة على أحد قسمي العلم**، ولعله انّما قيد التصور بالتصديق في هذا القسم، ولم يقيّده بالحكم كما فعله غيره من المتقدمين لئلاّ يرد على تقسيمه مثل مايرد على تعريف التصديق بالحكم بشيء على شيء بأن «هذا مختصّ بالتصديقات الحمليّة دون الشرطيّات» فلأجل ذلك أورد لفظ «التصديق» بدل «الحكم».

* * *

وبالجملة فالتقسيم المذكور صحيح حسب مابيّناه، فلاحاجة في تصحيحه الى الاعتذار الذي ذكره **شارح المطالع** من «أن المراد في العبارتين ليس بيان حصر العلم في التصورين، والاّ لم يكن حاصراً بل المراد انّ العلم قد يحصل كذا وقد يحصل كذا» بل لاوجه لهذا الاعتذار أصلاً، فان المقام ليس الاّ مقام تقسيم العلم الى القسمين، وحصره فيهما.

وقوله: «والاّ لم تكن القسمة حاصرة» ممنوع، بل القسمة حاصرة، والتصور الذي معه تصديق أي معه اذعان هو بعينه التصديق لاتحاده بالتصوّر المحتمل للتصديق والتكذيب، وذلك قسم واحد مقابل للتصوّر الذي لايكون معه تصديق، اذ المراد بالتصديق هيهنا الاذعان، دون ماهو قسم للعلم التصوّري الانفعالي، والمعيّة كمامرّ انّما تكون في ظرف التحليل بين التصوّر الذي هو بالمعنى الجنسي وبين التصديق بهذا المعنى والمجموع هو التصديق باصطلاح آخر، وليس المراد منه التصوّر الذي يكون في أطراف القضيّة، لامتناع اعتبار أفراد أحد المتقابلين في مفهوم المقابل الآخر، وان جاز توقّف أحد المتقابلين في وجوده على بعض أفراد مقابله الآخر.

والغلط هيهنا انّما نشأ من الاشتباه بين ماهيّة الشيء، وماصدق عليه؛ فالذي هو مأخوذ في تعريف التصديق هو التصور لابشرط شيء، لامايصدق عليه التصور من الأفراد، والذي هو مقابل للتصديق هو مفهوم التصوّر المقيّد بعدم الحكم أو بالاطلاق لاالمطلق كما في سائر التقاسيم، فانّا اذا قلنا: «الحيوان امّا ناطق وامّا لاناطق» أو قلنا: «الحيوان امّا حيوان ليس مع نطق، أو ليس معه نطق؛ وامّا حيوان مع نطق أو معه نطق» كان الحيوان المأخوذ في كلّ منها هو الحيوان لابشرط شيء وهو بعينه هو الناطق في أحد القسمين ــ أعني الانسان ــ وغير

النّاطق في القسم الآخر أعني الأعجم، فالمعيّة الذهنيّة لا تنافي الاتحاد في الوجود.

* * *

وهذا العلامة مع انّه سلك هذا المسلك في شرح الرسالة لكنّه لم يثبت فيه ولم يعتمد عليه في دفع الشكوك في سائر كتبه، وكثيراً ماصار يحوم حول هذا البيان الذي ذكرناه من أنّ التصديق هو نوع من التصوّر في رسالته المعمولة في التصوّر والتصديق، ثمّ يبعد عنه بمراحل، والذي يدلّ على أنّه غير راسخ فيه انّ شرحه على المطالع متأخّر عن تصنيفه لتلك الرسالة.

وفي ذلك الشرح أورد شكوكاً على تقسيم العلم ثمّ تصدّى لدفعه بوجوه مقدوحة لايناسب ماحقّقناه، فانّه قال في ذلك الشرح عند قول المصنّف: «العلم امّا تصوّر إن كان ادراكاً ساذجاً، وإمّا تصديق ان كان مع الحكم بنفي أو اثبات» : وههنا اشكالات يستدعي المقام ايرادها وحلّها:

أحدها ان هذا التوجيه لايكاد يتمّ، لأنّ التصديق ان كان نفس الحكم لايصدق عليه «انّه ادراك يحصل مع الحكم» وان كان هو المجموع المركّب من التصوّرات الثلاثة والحكم فكذلك، لأن الحكم حينئذ يكون سابقاً عليه، فلايكون معه.

وجوابه انّ المصنّف اختار انّ التصديق مجموع الادراكات الأربعة، ولمّا كان الحكم جزءاً أخيراً للتصديق فحالة حصول الحكم يحصل التصديق، فيكون ادراكاً يحصل مع الحكم معيّة زمانيّة، وتقدم الحكم عليه بالذات لاينافي ذلك، وكان النزاع في انّه الحكم فقط أو المجموع انّما نشأ من هذا المقام.

وثانيها ان التصديق امّا نفس الحكم أو مجموع الادراكات والحكم، وأيّاً ماكان لايندرج تحت العلم، امّا اذا كان نفس الحكم فلأنّه عبارة عن ايقاع النسبة، وهو من مقولة الفعل، فلايدخل تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف أو الانفعال؛ وأمّا اذا كان التصديق هو المجموع، فلان الحكم ليس بعلم، والمجموع المركّب من العلم وممّاليس بعلم لايكون علماً.

وجوابه ان الحكم وايقاع النسبة والاسناد كلّها عبارات وألفاظ، والتحقيق انّه ليس للنفس هنا تأثير وفعل، بل اذعان وقبول للنسبة، وهو ادراك انّ النسبة واقعة أو ليست بواقعة، فهو من مقولة الكيف، وكيف لا ــ وقد ثبت في الحكمة انّ الأفكار ليست أسباباً موجدة

للنتائج بل هي معدّات للنفس لقبول صورها العقليّة من واهب الصوّر، ولولا ان الحكم صورة ادراكية لماصحّ ذلك.

وثالثها ان التقسيم فاسد لأن أحد الأمرين لازم، وهو امّا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره، وامّا امتناع اعتبار التصوّر في التصديق، وذلك لأنّ المراد بالادراك الساذج امّا مطلق الادراك، أو الادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم، فان كان المراد مطلق الادراك يلزم الأمر الأول ــ وهو ظاهر، وان كان المراد الادراك مع عدم الحكم يلزم الأمر الثاني، لأنّه لوكان التصور معتبراً في التصديق وعدم الحكم معتبراً في التصور فيكون عدم الحكم معتبراً في التصديق، فيلزم إمّا تقوّم الشيء بالنقيضين، أو اشتراطه بنقيضه وكلاهما محالان.

وجوابه: ان أردتم بقولكم «ان التصور معتبر في التصديق» ان مفهوم التصور معتبر فيه، فلانسلّم، ومن البيّن انّه ليس بمعتبر فيه، فكم من مصدّق لم يعرف مفهوم التصور؛ وان أردتم «انّ ماصدق عليه معتبر في التصديق» فسلّم، لكن لانسلّم انّه يلزم ان يكون عدم الحكم معتبراً في التصديق، وانّما يلزم لوكان مفهوم التصوّر ذاتياً لماتحته وانه ممنوع» الى هيهنا كلامه.

* * *

أقول: وفيه مواضع أبحاث، ولكل من هذه الايرادات وجه صحيح في دفعه غير ماذكره، والذي ذكره مقدوح ومنسوخ (مفسوخ ــ ن) الأصل لأنّ مبناه على حمله كلام **صاحب المطالع** على المذهب المشهور من **الامام الرازي** وفيه مافيه، والحقّ ينافيه، الاّ أن يأوّل مذهبه بماسلف ذكره، ولنذكر أوّلاً الأجوبة الصحيحة من هذه الاشكالات، ثمّ نبيّن القدح والخلل فيماذكره من الأجوبة.

* * *

امّا الجواب الصحيح عن الاشكال الأول فهو من وجهين:

أحدهما ان نقول: صحة الشقّ الأول في كلام المعترض ممنوعة، اذ لامنافات بين أن يكون التصديق نفس الحكم، و بين أن يكون ادراكاً حاصلاً مع الحكم، بناءاً على أنّ التصديق يطلق بالاشتراك الصناعيّ على ماهو قسم للعلم، وعلى ماهو فعل النفس.

والثاني: انّا لانسلّم انّ التصديق اذا لم يكن نفس الحكم كان يلزم أن يكون مجموع أمور

أربعة، بل مفهوم التصديق عبارة عن ادراك معه حكم معيّة كمعيّة الجنس وفصله كمامرّ، والادراكات المذكورة ثلاثة كانت أو أربعة ــ شرطاً كان أو شطراً ــ ليست معتبرة في مفهوم التصديق بل يتوقّف وجوده عليها، كما انّ الانسان ماهيّة متقوّمة بأنّه حيوان ناطق، ووجوده متوقّف على أجزاء وأفراد من الحيوان ليس شيء منها معتبراً في قوام ماهيّته ومعناه، ومن هنا ظهر الفساد والخلل في الجواب الذي ذكره الشارح مع مافيه من ركاكة التوجيه المذكور، اذ لايتعارف بحسب اللغة أن يقال: «انّ البيت مع السقف» و«السرير مع الهيئة»

* * *

وأمّا عن الإشكال الثاني فبأن نختار أن التصديق نفس الحكم، أي الادراك الاذعاني (ادراك الاذعان ــ ن) في الوجود، ومركّب من جنس هو «الادراك» وفصل، هو «كونه حكماً» وهو غير الحكم الذي هو فعل من أفعال النفس.

أو نختار انّه عبارة عن **ادراك وحكم**، والمجموع أمر وحداني تحت مقولة الكيف، والحكم هو بمنزلة الفصل، وقد يعبر عن نفس الفصل بشيء من لوازمه كالحسّاس والناطق فان كلاً منها في ظاهر الأمر من الاضافة أو الانفعال وقد عبّر بها عن فصل الجوهر، وفصل الجوهر جوهر، فقد عبّر عن حقيقة نوع من الجوهر بلازمه لعلاقة العليّة الذاتيّة بينهما، ومن هذا القبيل اطلاق «قابل الأبعاد» على فصل الجسم الطبيعي و«قابض البصر» على فصل السواد، ففي الأول عبر عن فصل الجسم الذي هو من مقولة الجوهر بلازمه الذي هو من مقولة الانفعال، وفي الثاني عن فصل السواد وهو من مقولة الكيف بلازمه الذي هو من مقولة الفعل.

فههنا أيضاً عبّر عن فصل العلم بالحكم، أي الايقاع والانتزاع، وهو من لوازم التصديق (العلم التصديقي ــ ن) الذي هو من مقولة الكيف؛ فصحيح جعله عنواناً لأمر بسيط هو فصل التصديق، اذ لابدّ في تعريف الأمور البسيطة من ذكر لوازمها الذاتيّة التي توصل الذهن الى حاقّ المفهومات (الملزومات ــ ن) كما نبّه عليه **الشيخ الرئيس** في كتابه المسمّى بالحكمة المشرقيّة.

ولهذه الدقيقة يطلق **الحكم** تارة على نفس التصديق، وتارة على لازمه.

وامّا الذي ذكره في الجواب بأن «الحكم والايقاع وأشباهها ألفاظ مستعملة في غير

معانيها» سيّما في مثل هذا الموضع الذي ينبغي أن يهجر الألفاظ المشتركة والمجازية ففي غاية الضعف والقصور، مع أن الحق انّ مفهوماتها من قبيل الأفعال كماسبق، نعم ــ لوقيل: «ان الاذعان والحكم ضرب من التأثير لكن ليس من مقولة الفعل التجدّدي المقابل للانفعال» لم يكن بعيداً من الصواب، وأمّا كونه نوعاً من العلم الانفعالي فغير صحيح فقد تضمّن هذا الجواب وجهين من التعسّف: معنوي ولفظي.

واما الاستدلال الذي ذكره على أنّ العلم (الحكم ــ ن) من مقولة الانفعال بأنّ «الأفكار معدّات للنتائج لاموجدة لها» فلايثبت به مطلوبه فانّ بعض الأفعال يكون من لوازم الانفعالات و يعرض لها الافتقار الى الأسباب المعدّة أيّاها لابالذات، بل لأجل مايلزمها من الانفعال فهنا أيضاً حاجة النتيجة الى الأفكار التي هي معدّات انّما هي من جهة ارتسام النفس بصورتها الادراكية التصديقيّة، التي هي من قبيل العلوم الانفعالية، لامن جهة الاذعان أو الاقرار بها التي هي من قبيل العلوم الفعليّة، لاالانفعاليّة؛ لكن لمّا لم تنفكّ هذه الحالة النفسانيّة الفعليّة عن حالة انفعاليّة تنفعل النفس بحصولها كان افتقارها الى العلة المعدّة من الأفكار وغيرها افتقاراً بالعرض لابالذات.

و بالجملة لايخلو شيء من الأسباب الفاعليّة في هذا العالم من انفعالات يلزمها فعلها لكونها متعلّقة بالصور الماديّة والأجسام، وهي لا تنفكّ عن الحركات والانفعالات، ولأجل هذا مامن فاعل في هذا العالم في شيء الاّ وهو منفعل من جهة أخرى من شيء آخر، ولهذا كلّ محرّك قريب على سبيل المباشرة فهو متحرك البتّة، فيحتاج لامحالة الى المادة وأحوالها المعدّة المقترنة ايّاها نحو الغاية المطلوبة، **والفكر للنتيجة من هذا القبيل.**

* * *

وأمّا الجواب عن الاشكال الثالث فنقول: نختار أنّ المراد من «الادراك الساذج» مطلق الادراك لأنّه ساذج، أي مطلق عن القيود والاعتبارات حتى عن اعتبار كونه مطلقاً على نحو التقييد به، وهذا المعنى أحرى وأليق بأن يقال له «الساذج» من الذي قيّد بكونه مطلقاً، ولايلزم منه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره، لأنّا نقول: التغاير الاعتباري يكفي للامتياز بين المقْسَم والقِسْم في مثل هذه التقسيمات التي للأمور الذهنيّة والمعقولات الثانويّة، فالمقسَم

هيهنا هو «الادراك مطلقاً» من غير تقييد لابالاطلاق ولابالتقييد بشيء أو عدمه وأحد القسمين هو «الادراك المقيّد بالاطلاق» وهو المقابل للتصديق لأنّه ادراك مقيّد بالحكم،

ولنا أن نختار منه الادراك المقيّد بعدم الحكم.

ولانسلّم امتناع اعتبار التصور في التصديق لأنّ التصديق الذي اعتبر فيه التصور لاالتصديق بحسب ماهيّته ومعناه ولابحسب وجوده ومصداقه.فان كان المنظور اليه حال ماهيّة التصديق فالمعتبر فيه مطلق التصوّر المرادف للعلم، لاالتصوّر الساذج، فلايلزم من ذلك محذور لا تقوّم الشيء بالنقيضين، ولااشتراطه بنقيضه ــ وان كان المنظور اليه وجوده فالمعتبر فيه شرطاً أو شطراً وان كان التصوّر الساذج لكن فرده لامفهومه ــ المأخوذ فيه إمّا الاطلاق عن الحكم أو التقييد بعدمه ــ ولم‌يلزم منه أحد المحذورين المذكورين، اذ لافساد في أن يكون وجود شيء مشروطاً بالموصوف بنقيضه كالصّلوة المشروطة بالموصوف بماليس بصلوة ــ وهو الوضوء ــ ولافي أن يكون وجود شيء مركّباً من موصوف بنقيضه كالبيت المركّب عمّاليس ببيت ــ وهو الجدار أو السقف ــ.

وأمّا الذي ذكره في الجواب من تجويز كون الموصوف بعدم الحكم جزءاً لمفهوم التصديق فهو فاسد، لأنّ التصوّرات الثلاثة الساذجة غير معتبرة أصلاً في مفهوم التصديق، اذ المعتبر في مفهوم التصديق جنسه وفصله، لاشيء من أفراد قسيمه الذي هو التصوّر الساذج، كما انّ المعتبر في ماهيّة الانسان جنسه وفصله ــ أي الحيوان والناطق ــ لاشيء من رأسه و يده ورجله وسائر أعضائه، وان كان وجوده مركّباً من أجزاءليس شيء منها حيواناً ولاناطقاً، اذ قد ثبت في العلوم الفلسفيّة انّ أجزاء وجود الشيء خارجة عن ماهيّة ذلك الشيء.

والعجب من هذا العلامة مع بضاعته في المنطق والحكمة كيف ذهل عن ان أجزاء وجود الشيء لايدخل ولايعتبر في ماهيّته، بل تكون خارجة عنها، فاذا لم يعتبر أجزاء وجود الشيء في معناه ومفهومه فبأن لايعتبر أفراد نقيضه في ماهيّته كان أحرى ومن التجويز أبعد.

* * *

ثمّ قال: واعلم انّ مختار المصنّف في التصديق منظور فيه من وجوه:

الأول [انّه يستلزم] انّ التصديق ربّما يكتسب من القول الشارح والتصوّر من الحجّة، أمّا

الأول فلأنّ الحكم فيه اذا كان غنيّاً عن الاكتساب و يكون تصور أحد الطرفين كسبيّاً كان التصديق كسبيّاً [على مااختاره] وحينئذ يكون اكتسابه بالقول الشارح، **وأمّا الثاني** فلأنّ الحكم لابدّ وأن يكون تصوّراً عنده، واكتسابه من الحجّة.

الثاني انّ التصور مقابل للتصديق، ولاشيء من أحد المقابلين بجزء للمقابل الآخر، فأمّا «الواحد» و«الكثير» فلا تقابل بينهما على ماتسمعه من أئمة الحكمة.

الثالث انّ الادراكات الأربعة علوم متعددة، فلايندرج تحت العلم الواحد، فعلى هذا طريق القسمة أن يقال: «العلم امّا حكم أو غيره، والأول هو التصديق، والثاني هو التصور».

أقول: هذه الانظار كلّها مدفوعة.

امّا الأول فبماأشرنا اليه انّ التصوّر المأخوذ على وجه يحتمل التصديق والتكذيب انّما يستفاد من الحجّة لامن القول الشارح، **والحكم** بأحد الاصطلاحين هو بعينه التصديق بهذا المعنى، و بالاصطلاح الآخر هو فعل نفساني غير مندرج تحت العلم الانفعالي، ولايكون بديهيّاً ولا كسبيّاً كمامرّ.

وامّا الثاني فبماأشرنا انّ التصوّر الذي هو جزء عقلي لماهيّة التصديق غير التصوّر المقابل له الذي يتوقّف عليه، أو يتقوّم به وجوده، ولامحذور في كون جزء الشيء متصفاً بوصف مقابل لوصف الكلّ، انّما المحال كونه بالذات مقابلاً له؛ كيف ونعت الجزئيّة والكليّة من أحد أقسام التقابل ـــ أعني التضايف.

وامّا الثالث فبأنّ الادراكات المتعددة التي في أطراف التصديق بمنزلة المادة، ولها صورة وحدانيّة هي ادراك ان النسبة واقعة، او ليست بواقعة، وهي بحسب الجزء الصوري فرد واحد من العلم يسمّى بالتصديق لاباعتبار تلك الأجزاء الماديّة، ولعلّ هذا هو مراد الامام الرازي من مذهبه.

وامّا طريق التقسيم الذي ذكره «من أنّ العلم إمّا حكم أو غيره» وزعم انّه بعينه مذهب الحكماء ـــ فغير صحيح، الاّ أن يراد بالحكم الادراك المستتبع للاقرار والاذعان حتى يكون مندرجاً تحت المقسم، وأمّا ان أريد به الأمر الخارج عن التصوّر اللازم له فهو خارج عن

المقسم، ولايكون بديهياً ولاكسبياً الاّ بالعرض كمامرّ.

* * *

وعلى هذا المنوال ماذكره شارح المقاصد في تهذيب المنطق: «العلم ان كان اذعاناً للنسبة فتصديق والاّ فتصوّر». **وقال السيد الشريف** في الحاشية: «اعلم انّ مختار المصنّف في التصديق **مذهب الامام**، لمامرّ من أنّ التصديق مجموع الادراكات الأربعة على مايقتضيه توجيه الشارح لعبارته، وانّما وجّهها به لامتناع تطبيقها على مذهب الآخر، وامتناع اثبات مذهب ثالث بمجرّد احتمالها إيّاه، ولولاانّ الامام صرّح بمذهبه في الملخص لماأثبتناه له».

أقول: يمكن تطبيق عبارته على مذهب الحكماء كما أشرنا اليه، بل تطبيق قوله في الملخص أيضاً عليه، لأنّ الذي قال فيه هو: «ان لنا تصوّراً، واذا حكم عليه بنفي أو اثبات كان المجموع تصديقاً وفرق مابينهما كما بين البسيط والمركّب»ــ. انتهى.

أويمكن توجيهه بأن المراد من الجمعيّة في قوله: «كان المجموع تصديقاً» بحسب الذهن في ظرف التحليل دون الوجود، وهذا كمايقال: «اللون كيفيّة مبصرة» واذا ضمّ اليها «انّها قابضة للبصر» كان المجموع سواداً، والفرق بينهما لكون أحدهما جنساً والآخر نوعاً شبيه بالفرق بين البسيط والمركّب، وليس بعينه ذلك، لأنّهما واحد في الوجود ولهذا أتى بكاف التشبيه.

و يؤيّد ماذكرنا ماقاله **الابهري** في فاتحة منطق كتابه المسمّى بتنزيل الأفكار بهذه العبارة: «العلم هوحصول صورة الشيء في العقل، وهو امّا تصوّر فقط كتصوّرنا معنى الانسان، وامّا تصوّر مع التصديق كما اذا تصوّرنا معنى قولنا: «الانسان حيوان» ثمّ صدقناه، فالتصوّر هو أن يحصل في العقل تصوّر الطرفين مع التأليف، والتصديق هو أن يحصل في العقل صورة هذا التأليف مطابقة للأشياء ونفسها» انتهى.

وهو بعينه تفسير **الشيخ في الشفا** للتصديق لأنّه قال: «حصول الطرفين مع التأليف بينهما هي معنى القضيّة في العقل، والتصديق هو أن تحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الأشياء أنفسها مطابقاً لها، والتكذيب بخلاف ذلك».

واعترض عليه **المحقق الطوسي** في نقد التنزيل انّ قوله: «ثمّ صدقناه» يجب أن يكون

مراده به بحسب مافسّر التصديق به، وهو أن تحصل في العقل صورة هذا التأليف، وليس المفهوم من قولنا اذا تصوّرنا معنى قولنا: «الانسان حيوان» الاّ حصول صورة هذا المجموع المشتمل على الطرفين والتأليف، لكن لايمكن صورة هذا المجموع الاّ بعد حصول أجزائه، فصورة هذا التأليف بعد حصول صورة هذا المجموع حصول الحاصل، وعلى تقدير صحّته يكون حصول صورة هذا التأليف في العقل من باب التصوّر، والذي من باب التصديق هو حصول التأليف نفسه لاحصول صورته» انتهى.

والجواب عن الأول ان جزء المجموع صورة هذا التأليف مطابقة للأشياء أنفسها الذي هو معنى التصديق، فمعنى «ثمّ صدقناه» أخصّ من صورة هذا التأليف مطلقاً، أعمّ من أن يكون مشكوكاً فيه اولًا، فحصوله على هذا الوجه لايكون حصول الحاصل.

وعن الثاني بأنّ حصول التأليف بعينه هو الانتساب والحكم، والحكم لايجوز أن يكون تصديقاً لأنّه فعل، والتصديق انفعال لأنّه علم، وحصول صورة هذا التأليف مطابقة للأشياء تصديق باعتبار يلزمه اذعان بالتأليف واقرار بمصدّق به، وإن كان اعتبار حصوله في العقل تصوّراً.

فان قلت التصديق بسيط عند الحكماء كماهو المشهور منهم، فيجب أن يكون نفس الاذعان، لا تصوّر التأليف مطابقة للأشياء.

أقول: التصديق بهذا المعنى أيضاً ادراك بسيط ليس بمجموع ادراكات ثلاثة أو أربعة وان كان متعلّقاً بها، كما ان تصوّر القضيّة أيضاً ادراك واحد وان كان متعلّقه أمور كثيرة، وهذا هو المراد من كون التصوّرات الثلاثة شرطاً للتصديق ولأجل ذلك الامتزاج التام بين التصديق وهذه التصوّرات الثلاثة للمحكوم عليه و به والنسبة ظنّ أنّ التصديق هو مجموع أمور أربعة كما نسب الى **صاحب الملخص**.

قال صاحب القسطاس: «متى حصل عند العقل وقوع النسبة أولاوقوعها لابمعنى تصوّر الوقوع ــ فان ذلك من قبيل التصورات ــ بل بمعنى انّ النسبة الايجابية واقعة أو ليست بواقعة، فهذا الحصول هو التصديق، وهو حقيقة الحكم» انتهى.

اعلم انّ هذا الفاضل لمّااعترف بأنّ التصديق عبارة عن أن يحصل عند العقل انّ النسبة

واقعة أو ليست بواقعة، الذي هو الاعتقاد فان سمّاه حكماً فلامشاحة في الاصطلاح. والحق كما سبق انّ الأثر الحاصل في الذهن امّا تصوّر ماهيّات الأشياء ومفهوماتها، أو صورة انّ هذا ذاك مطابقاً للواقع، سواء طابق أولا، والأول هو التصوّر، والثاني هو التصديق والاذعان. وهو باعتبار حصوله في الذهن تصوّر، لكن بخصوصيّة كونه اذعاناً بغيره تصديق.

قيل ممّايدلّ على أنّ التصديق هو الاعتقاد قولهم في التصديق الكسبي «انّ هذه القضيّة معلومة تصوّراً، مجهولة تصديقاً» ولاشك انّ القضيّة الكسبية قبل القياس حاصلة بجميع أجزائها في الذّهن وبعد القياس يحصل التّصديق بأنّها مطابقة لما في نفس الأمر.

ولايخفى عليك أنه كما انّ التصديق ادراك واحد داخل تحت التصوّر المطلق الّذي هو جنسه وله فصل ينوّعه ويحصّله فيكون مركّباً تحليليّاً كمامرّ وكذا سائر أقسام العلم ــ فانّ كلاً منها أيضاً متضمّن لمابه الإشتراك ومايحصل به نوعاً، كالشّك مثلاً فانّه عبارة عن حصول صورة التأليف في الذّهن مع تجويز وقوع مقابله تجويزاً مساوياً لتجويز وقوعه، وكذا الوهم مركّب المعنى من التصوّر للشيء وتجويز خلافه تجويزاً راجحاً على عكس الادراك الظّنّي، وامّا تصوّر المعاني المفردة أو المركّبة الغير النّسبيّة أو النّسبيّة التقييديّة أو الخبريّة، وكلّ ذلك نوع من العلم المطلق مع قيد عدمي، ثمّ لكلّ من الأقسام محصّلات وتنوّعات أخرى باعتبار المعلومات كما لايخفى، ولهذا قيل: «العلم لكلّ شيء من قبيل ذلك الشيء» لأنّه متّحد به، كما انّ وجود كلّ شيء في الخارج عين ذلك الشيء ومتّحد به.

ولأجل ذلك اشتهر من الحكماء المشّائين «انّ الوجود أنواع متخالفة حسب اختلاف الماهيّات» مع انّهم قائلون بأنّ الوجود أمر بسيط لاجنس له ولافصل له ولاحدّ له ولايعرضه العموم والكليّة، وادراك ذلك يحتاج الى لطف قريحة.

فهذا ماسنح لنا في باب التّصوّر والتّصديق
والله وليّ الهداية والتّوفيق.